

# محتاج الحقيقة



## العقيقة

- ١٣٧٨- وهي سنة لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين .
- ١٣٧٩- وتذبح في اليوم السابع لحديث: « كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى »<sup>(١)</sup> .
- ١٣٨٠- عقيقة الغلام والجارية ففي الحديث: « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة »<sup>(٢)</sup> .
- ١٣٨١- ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لأنه عَقَّ عن الحسن بكبش وكذلك الحسين .
- ١٣٨٢- وتذبح لسبع ولأربع عشر ولإحدى وعشرين كما في السنة .
- ١٣٨٣- ويحلق يوم السابع ويسمى لحديث: « ويحلق ويسمى يوم سابعه »<sup>(٣)</sup> .
- ١٣٨٤- ويتصدق بوزن الشعر لحديث: « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٧٩)، وأبو داود برقم (٢٨٣٨)، والترمذي برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (٤٢٢٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٤)، والنسائي برقم (٤٢١٥ - ٤٢١٨)، وابن ماجه برقم (٣١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٦٢٦، ٢٧٧٠٩)، وأبو داود برقم (٢٨٣٨)، والترمذي برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (٤٢٢٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٤٢، ٢٦٦٥٥) عن أبي رافع رضي الله عنه، والترمذي برقم (١٥١٩) عن علي رضي الله عنه، وانظر: المشكاة برقم (٤١٥٤).

- ١٣٨٥- أحب الأسماء وأصدقها: ورد في الحديث: «أحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها: همام وحارث»<sup>(١)</sup>.
- ١٣٨٦- ويحرم التسمي بملك الملوك ونحوه لحديث: «إن أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٨٧- ويكره التسمي ببعض الأسماء لحديث: «لا تسم غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلاح، فإنك تقول: أتم هو، فلا يكون فيقول: لا»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٨٨- ويؤذن في أذن المولود لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن، ورؤي: «يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣٨٩- وينهى عن الفرع والعتيرة لحديث: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٥)</sup> والفرع: ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له.
- ١٣٩٠- ولا يخص شهرٌ بذبيحة غير الأضحية لحديث: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا وأطعموا»<sup>(٦)</sup>.



- (١) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٥٣)، وأبو داود برقم (٤٩٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧٨٢).
- (٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم برقم (٢١٤٣)، وأحمد برقم (٧٢٨٥)، وأبو داود برقم (٤٩٦١)، والترمذي برقم (٢٨٣٧).
- (٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧)، وأحمد برقم (١٩٥٧٤، ١٩٦٠١)، وأبو داود برقم (٤٩٥٨)، والترمذي برقم (٢٨٣٦)، وغيرهم.
- (٤) أخرجه البيهقي في الشعب برقم (٨٦١٩، ٨٦٢٠).
- (٥) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، ومسلم برقم (١٩٧٦)، وأحمد برقم (٧٦٩٣، ٩٩٨٣)، وأبو داود برقم (٢٨٣١)، وغيرهم.
- (٦) أخرجه أحمد برقم (٢٠١٩٩، ٢٠٢٠٢)، وأبو داود برقم (٢٨٣٠)، والنسائي برقم (٤٢٢٨ - ٤٢٣٢).